الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عـــ134ـــدد

باســـــم الشعـــــب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عـــ7074ـــدد المرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية بقفصة من الأستاذ سالم الهويدي نيابة عن :

محمد الفاضل بالليل بصفته وكيلا عن والدته زهرة بنت محمد علي بالحولة القاطن بسيدي أحمد زرّوق قفصة، محاموه الأستاذ سالم الهويدي والأستاذ لطفي النفاتي والأســـتاذة خديجـــة دغـــى الشاوش .

ضـــــــــدّ

1) مقاولات الإخوة الميساوي في شخص ممثلها القـــانوني الكـــائن مقرهـــا بقفصـــة، محاميـــها الأستاذ فوزي الدالي .

2) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية (المندوبية الجهوية للتنميـــة الفلاحية بقفصة) الكائن مقره بمكاتبه 3 و 5 نهج نيجيريا تونس .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة الإستئناف بقفصـــــة بتـــاريخ 29 مارس 2005 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها مؤقتا على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة مرجع النظر .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 7 ماي 2005 والمتعلق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 31 ماي 2005 ،

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف ،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص ،

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشوري صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة عن محكمة الإستئناف بقفصة مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث إتضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي إنبنى عليها أن السيد محمد الفاضل بالليل تقدّم بوصفه وكيلا عن والدته زهرة بنت محمد علي بالحولة بقضية إلى المحكمة الإبتدائية بقفصة عارضا أنه على ملك والدته الأرض الفلاحية موضوع الرسم العقاري عدد 3747 الكائنة بالعقيلة بقفصة والتي تحتوي على أشجار مثمرة. وقد عمدت مقاولات الإخوة الميساوي إلى مدّ ساقية أسمنتية تشق جميع العقار الراجع لوالدته بعد أن أزالت ساقية أسمنتية أخرى موجودة داخل ذات العقار الأمر الذي تسبب في قلع عدد من الأشجار المثمرة .

وحيث وبعد التنبيه على المقاولة بضرورة إيقاف الأشغال إستصدر المدعي إذنا على عريضة بتاريخ 11 نوفمبر 2002 بهدف تعيين خبير في الشؤون العقارية لتقدير قيمة الأضرار اللاحقة بالعقار فأنجز الخبير محمد خليل هذه المهمة وانتهى إلى أن قيمة الأضرار التي تسببت فيها الشركة تساوي 25.865,000 دينارا . وعلى هذا الأساس واستنادا إلى الفصلين 82 و 83 م.ا.ع طلب المدعي الحكم لفائدته بإلزام المقاولة بأداء مبالغ مالية لقاء ما تسببت فيه من أضرار .

وحيث دفع محامي المدعى عليها جوابا على عريضة الدعوى بعدم مسؤولية هذه الأخيرة بمقولة أن دورها إقتصر على تنفيذ أشغال موضوع عقد مبرم مع وزارة الفلاحة (المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية).

وحيث تمّ على هذا الأساس إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في المنازعة .

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بقفصة حكمها فقضت بإلزام المدعى عليها مقاولات الإخوة الميساوي في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي في حق موكلته مبلغ 10.567,400دينار تعويضا عن الضرر الحاصل لأرضها و 450,000 دينارا أجرة الإختبار مع 150,000 دينار غرامة معدلة لقاء أجرة الدفاع وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء وإخراج الدخيل المكلف العام بنزاعات الدولة من نطاق التقاضي .

وحيث إستأنفت مقاولات الإخوة الميساوي هذا الحكم .

وحيث تقدم المكلف العام بنزاعات الدولة لمحكمة الإستئناف بمذكرة مستقلة دفع بمقتضاها بعدم إختصاص جهاز القضاء العدلي للبت في النزاع الماثل بمقولة أن الأشغال المتسببة في الأضرار مأذون بها من قبل الإدارة وهي بالتالي راجعة بالنظر إلى إختصاص المحكمة الإدارية وفق ما أقرته أحكام الفصل 17 للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 .

وحيث بناء على ذلك أصدرت محكمة الإستئناف بقفصة القرار الوقتي المشار إليه أعلاه.

من الوجهة القانونية:

حيث يتمثل الإشكال القانوني لهذه القضية في تحديد الجهاز القضائي المختص للبـــت في جبر أضرار ناجمة عن أشغال تمت تنفيذا لعقد مبرم بين المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بقفصة من جهة ومقاولات الإخوة الميساوي من جهة أخرى .

وحيث تبيّن بالإطلاع على العقد المذكور أن موضوعه يتعلق ببناء منشـــآت للهندســة المدنية تابعة لجهاز الريّ وتهدف إلى تنمية المساحات السقوية بواحة الجنوب الغربي .

وحيث إتضح من ناحية أخرى أن العقد المذكور يدخل في صنف الصفقات العموميـــة بدليل أن الفصل 24 منه عدّد النصوص التي يخضع إليها الإتفاق وهي نصوص تتعلق كلـــها بمـــادة الصفقات العمومية .

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذا المجلس على إعتبار الصفقات العمومية عقودا إدارية بطبيعتها وأن النزاعات المتعلقة بها أو المتولدة عنها تخضع إلى إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وحيث تأكد من ناحية أخرى أن الأضرار موضوع النزاع كانت موضوع أشغال عامة أذنت بها الإدارة .

وحيث إقتضت أحكام الفصل 17 من القانون عدد 40 لســـنة 1972 المـــؤرخ في أوّل جوان 1972 أن الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية تختص بالنظر في " الدعاوى الراميـــة إلى جعـــل الإدارة مدينة ... من أجل الأشغال التي أذنت بها ".

وحيث يستنتج من جملة المعطيات السابق بيانها أن النزاع الراهـــن يرجـــع بـــالنظر إلى إختصاص جهاز القضاء الإداري .

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قرّر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 14 جوان 2005 عن مجلس تنازع الإختصـــــاص المتركب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية والسيدتين نجاح مهذب وسرية الجازي والسادة محمد الفخفاخ ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيـــــس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	محمد القلسي	صباح إسماعيل